

حياتي الروايا

تأليف

الإمام العلامة بدر الدين محمد بن محمد بن مهارب عبد الله
الذكرى الشافعية
المتوفى سنة ٥٧٩ هـ

اعتنى به

أمير صلح شعبان
محرر مركز تحقيقه الناصر من

دار الكتب العلمية
جدة - نسخة

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب
العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة
أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة
كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات
صوتية إلا بموافقة الناشر خطيباً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤١٧ - ١٩٩٦م.

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

العنوان : رمل الطريف، شارع البحيري، بناية ملکارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٢٩٨ - ٣٦٦١٢٥ - ٦٠٢١٢٢ (٩٦١ ١)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ - بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

باب الوقف

٣٣٠ - مسألة :

لا تصير الدار وقفًا بمجرد الكتابة على بابها . ذكره في باب الهدي^(١) ، ومعاملات العبيد .

٣٣١ - مسألة :

إذا أراد الإمام أن يقف أرض الغنيمة ، كما فعل عمر - رضي الله عنه - جاز ، إذا استطاب قلوب الغانيين عنها بعوض ، أو بغير عوض . ذكره في «السير» عند الكلام في السواد^(٢) .

٣٣٢ - مسألة :

حكي في النذر : وجهًا عن رواية القاضي ابن كج : أنه لا يجوز الوقف على البنيان ، كالمسجد والكعبة ، لأنه لا يملك ، قال : ولا ندرى هل ذكرناه في كتاب الوقف أو لا^(٣) ؟ قال بعضهم : ولم يذكره ، قلت : قد ذكرت في خادم الرافعي و«الروضة» ما يمكن فيه .

٣٣٣ - مسألة :

لو وقف شيئاً ، ليشتري من غلته زيتاً ، أو غيره كسرج في مسجد ، أو غيره فإن كان يتتفع به ولو على ندور ، كمصل هناك ، أو نائم صح ، وإنما ذكره في «الروضة» في باب النذر من زوائد^(٤) .

(١) فتح العزيز (٨/٩٥) ، الروضة (٣/١٩٠) .

(٢) الروضة (١٠/٢٧٧) .

(٣) فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (٤٢٠) ج : ١٦ ، ق : ١٣٤ ، ب .

(٤) الروضة (٣/٣٢٥) .

٣٣٤ - مسألة :

وقوف المساجد في القرى يصرفها صلحاء القرية إلى عمارة المسجد ومصالحه . إذا قلنا : أن للأمين تفرقة ما فضل عن أصحاب الفروض بنفسه إلى المصالح كما هو أحد وجهين . ذكره في كتاب الفرائض ، ورأيت صاحب «التممة» حكاها عن الأصحاب في الباب الحادي عشر في ذوي الأرحام ^(١) .

(١) الروضة (٦/٧).